الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
القضيــة عدد47234
تاريخــه :28جوان 2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 7131 المقدم بتاريخ 2016/10/25 من "م.ع.ن.د." في حق "ص.ض.ض.ح.م" مقره بمكتبه الكائن بتونس.

ضد: 1/ "و.ل" محل مخابرته مكتب نائبته الأستاذة "ر ط"

2/ "ح.ش" مقره بالمنستير

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 45762 الصادر بتاريخ 2016/10/25 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي «نهائيا بقبول مع تعديله وذلك بالحط في التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ما قدره ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 190(1.719.190) وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ف ع حسب محضره عدد15756 بتاريخ 2017/03/01

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2017/03/09 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2017/03/23 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة السابعة المحرر بتاريخ 2018/1/10 بإحالة القضية على الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2018/3/21 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض القضية على السيد وكيل الدولة لدى هذه المحكمة لتقديم ما لديه من ملحوظات وتكليف المستشار السيد "ب ب ع" بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما الحكم المطعون فيه وعلى ما انبنى عليه من وثائق قيام المدعي في الاصل المستأنف عليه حاليا لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبته أنه تعرض لحادث مرور يوم 18 مارس 2011 تسببت فيه الوسيلة الصادمة التي يقودها مالكها المدعو "ح.ش" وهي غير مؤمنة مما أسفر عن اصابته بأضرار بدنية واستنادا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لبيان السقوط النهائي الحاصل له وتمكينه من تقديم طلباته المالية على ضوء نتائج الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2084 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 2012/01/03 والقاضي ابتدائيا بإلزام المسؤول المدني "ح.ش" بحضور "م.ع.ن.د. في حق ص.ض.ض.ح.م" بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 5220.103 دينارا عن الضرر البدني

2/ 2951847 دينارا عن الضرر المعنوي والجمالي

3/ 932.162 دينارا عن الضرر المهني
4/ 528.840 دينارا عن خسارة الدخل
5/ 98716 دينارا عن مصاريف العلاج والتداوي
6/ 100.000 دينار عن أجرة الاختبار الطبي
7/ 300.000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 38501 بتاريخ 2013/02/12 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتعديل نصه والحط بالتعويض عن الضرر المعنوي والجمالي الى 2594.842 د

فطعن فيه المكلف بالتعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 2013-5629 بتاريخ 2014/10/27 والقاضي "**بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.**"

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف المتعهدة في القضية بموجب مطلب اعادة نشر قضية راجعة من التعقيب القرار المطعون فيه المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث طعن المستأنف المحكوم ضده "م.ع.ن.د. في حق ص.ض.ض.ح.م" في القرار المذكور بالتعقيب متمسكا بالمطاعن التالية:

المطعن الأول: مخالفة احكام الفقرة 1 من الفصل 166 من م ت.

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فقد ورد بالفصل 166 من م ت وهو فصل يوجد ضمن الباب الثاني الذي استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيقه على صندوق الضمان والذي يحتوي من جملة ما يحتوي اجال تقديم عرض التسوية الصلحية واجراءاتها –"وانه تنطبق احكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية". هذا الفصل واضح شديد الوضوح في تطبيق احكام الفصل 148 وما بعده على صندوق الضمان في

وجوب انتظار اجل 6 أشهر و15 يوما لإعداد عرض التسوية الصلحية قبل القيام قضائيا.

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفقرة 2 من الفصل 166 من م ت

بمقولة ان الفقرة 2 من الفصل 166 تنص لتطبيق احكام هذا الباب -الباب الثاني - الذي ينص على جملة من المبادئ و الاجراءات المتعلقة بنظام التعويض و اجراءاته تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التامين و الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و المؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية .و تبعا لذلك فان المشرع يعد صندوق الضمان فيما يتعلق بأحكام مجلة التامين بمثابة شركات التامين لتنطبق عليها ذات الاجراءات و تسري في حقها ذات الآجال المنطبقة على الشركات المذكورة و منها وجوب انتظار 6 اشهر و خمسة عشرة يوما ليقوم المؤمن بإعداد عرض التسوية الصلحية و ان القيام قبل ذلك الاجل مدعاة للحكم بالرفض .

المطعن الثالث: مخالفة القانون عدد 86 لسنة 2005 برمته.

بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من ان احكام الباب الثاني لا تنطبق على صندوق الضمان من شأنه ان يفرغ احكام الباب المتعلق بصندوق الضمان و القانون عدد 86 لسنة 2005 برمته من كل معنى ذلك ان احكام الباب الثاني المذكورة تتعلق بالنظام القانوني للتعويض و بيان الاضرار القابلة للتعويض و قواعد تقديرها اضافة الى اجال و اجراءات التسوية الصلحية و من شأن القول بعدم انطباقها على صندوق الضمان افراغ الباب الثالث المتعلق بصندوق الضمان من كل معنى اذ لا وجود لقواعد خاصة به بالنسبة لنظام التعويض و غيره كما من شان ذلك افراغ القانون عدد 86 لسنة 2005 برمته من كل معنى على اعتبار ان الصندوق المذكور هو احد المؤسسات المعنية بالتعويض للمتضررين في صورة معينة بالنص.

المطعن الرابع: مخالفة القواعد الاصولية في تأويل النصوص القانونية

بمقولة ان المشرع لم يذكر قواعد خاصة بالصندوق في الباب الثالث فيما يتعلق بآجال اعداد عرض التسوية الصلحية ومن المسلم

به انه إذا لم يرد بالنص الخاص بعض الاحكام فانه يجب الرجوع للنص العام وهو هنا مجلة التامين برمتها وقد نصت على وجوب انتظار اجل 6 أشهر وخمسة عشرة يوما تمنح للمؤمن بالكسر لإعداد عرض التسوية الصلحية ولذا وجب انتظار تلك الآجال.

كما ان القاعدة الاصولية تقتضي ان حمل النص على ما فيه فائدة اولى من حمله على ما لا فائدة منه وان القول بان احكام الفصل 173 من م ت لا تنص على اي اجل يجب انتظاره لإعداد عرض التسوية الصلحية من شانه ان يفرغ ذلك النص القاضي بوجوبيه المرور بالتسوية الصلحية من كل معنى اذ لا معنى للقول بوجوبيه المرور بالطور الصلحي إذا تعلق الامر بهيئة عمومية ثم هدم منح تلك الهيئة اي اجل لإعداد عرضها المتعلق بالصلح.

ويستنتج ايضا ان احكام الفصل 148 وما بعده المتعلقة بآجال انتظار مؤسسات التامين لإعداد عرض الصلح تنطبق على وضعية الحال. وفي ذات التمشي فانه لا يعقل ان يمنح المشرع للمؤسسات الخاصة للتامين الاجل المذكور مع ان تقديم عرض الصلح لديها اختياري ولا يمنح صندوق الضمان وهو من الهيئات العمومية ذلك الأجل مع ان تقديم عرض الصلح لديه وجوبي للغايات المتعلقة بالحفاظ على المال العام وعدم جر تلك الهيئة للتقاضي بما يستلزمه ذلك من جهد ووقت ونفقات.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائبا المعقب ضدهما ردا على مستندات التعقيب بان ما دفع به الطاعن في غير محله لأنه مبني على خلط مرده محاولة الربط بين الفصول 148 و162 و166 و173 من م ت التي وردت في سياقين مختلفين ولا يستقيم الرابط بينهما، فالفصلين 148و 166 من م ت يهمان اجراءات واجال تقديم عرض التسوية الصلحية، أما الفصل 173 الوارد بالباب الخاص بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتعلق بإعلام المكلف العام بنزاعات الدولة بوقوع حادث المرور الذي تعرض له المتضرر ليتمكن من المطالبة بالتعويض. وأن الاختلاف واضح بين طلب التسوية الصلحية وواجب إعلام

المكلف العام بالحادث المضمن بالفصل 173 من مجلة التامين. فلكليهما نظام وشروط واجال متباينة تماما فطلب التسوية اختياري واما اعلام الصندوق بالحادث فهو وجوبي كما ان الآجال مختلفة.

وبالتالي فان الاجراء الذي قام به المتضرر هو اعلام بالحادث ليتسنى له طلب التعويض وليست طلب تسوية الصلحية وهو غير مطالب بانتظار اجل 6 أشهر و15 يوما للقيام بالقضية ضد "م.ع.ن.د. في حق ص.ض.ض.ح.م" وان الفصل 173 لم ينص على ضرورة المرور بالتسوية الصلحية ولان مطلب التسوية الصلحية هو اجراء اختياري حسب الفصل 148 وان الفصل 173 لم يقيد المتضرر بآجال القيام بعد الاعلام. وأضافت ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة انتهت ضمن قرارها عدد 58614 المؤرخ في 2015/02/26 انه لا يوجد اي اجراء مستقل بذاته للقيام ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لمطالبته بالتعويض وان العبرة باحترام اجال القيام في 3 سنوات. وطلبت على ذلك الاساس القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

المـــحكـمـــة

1-من حيث تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

حيث يتضح من مختلف الاطوار التي مرت بها القضية ان الاشكال المطروح يتمثل في معرفة هل أن القيام قضائيا ضد الصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبق الفصل 173 من قانون 2005 يستوجب ضرورة المرور بداية بالمرحلة الصلحية وترتيبا على ذلك تطبيق الاجراءات الواردة صلب احكام الفصلين 148 و162 من القانون المذكور المتعلقة بإجراءات التسوية الصلحية بحيث يكون المتضرر ملزما بالآجال الواردة بهما. أم ان الاجراء الذي أوجبه الفصل 173 من مجلة التامين على المتضرر من توجيه

مطلب في التعويض هو اجراء مختلف مفهوما ويتمثل فقط في الاعلام الوجوبي قبل القيام بدعوى قضائية ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وان الاجراءات الواردة بالفصلين 148 و 162 تتعلق بالتسوية الصلحية كإجراء اختياري خاص بشركات التامين ولا تنسحب على الصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

و حيث ان محكمة الاستئناف بالمنستير في قرارها عدد 38501 الصادر في 2013/02/12 اعتبرت ان الربط بين الفصول المذكورة في غير طريقه و أن تلك الفصول وردت في سياقين مختلفين فالفصلان 148 و 162 يتعلقان بالتسوية الصلحية في حين ان الفصل 173 من مجلة التامين جاء في باب خاص بصندوق ضمان حوادث المرور و يتعلق بإعلام الصندوق.

وحيث ان محكمة التعقيب في قرارها عدد 5629 الصادر بتاريخ 2014/10/27 اعتبرت ان ما انتهت اليه محكمة الاستئناف في القرار المشار اليه بان لكل من النصين 148 و 173 من م ت سياق مختلف يؤدي حتما الى اهمال قاعدة الفصل 173 رغم انها وردت بصيغة الوجوب و كان على المحكمة تحري ضبط معاني النصين ومرماهما على وجه يحقق الانسجام بينهما سيما و ان احكام الطور الصلحي و احكام صندوق الضمان وردت بمجلة واحدة على نحو يمنع القول بنسخ احدهما للآخر. وان المشرع جعل من الصلح امرا اختياريا للمتضرر فهذا يفهم على معنى الخيرة للمتضرر ان شاء سعى للصلح وان شاء طرق باب التقاضي مباشرة باعتباره صاحب الحق في التعويض و لكن اذا تعلق الامر بصندوق الضمان فان النص جاء بصيغة الوجوب، وجوبا يقتضيه حسن التصرف في المال العام و منه يعوض الصندوق للمتضرر. ووجوبا تمليه ضرورة افساح المجال للصندوق ليصالح. وعليه فان الطور الصلحي واجب اذا تعلق الامر بصندوق الضمان و اختياري اذا تعلق بغيره من شركات التامين و فيما عدا ذلك فان باقي اجراءات التسوية الصلحية يسري على كليهما و منها الآجال. و بالتالي طالما ثبت ان المتضرر سبق و ان قدم مطلبا في التعويض لدى مصالح الصندوق كان عليه انتظار الاجل القانوني اسوة في ذلك بمطالب الصلح التي تقدم على معنى الفصل

148 و ما يليه و ان محكمة الاستئناف لما تجاوزت ذلك تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصول 148 و 162 و 173 من م ت . وقضت بالنقض والاحالة.

و حيث لم تتبن محكمة الاحالة التمشي الذي انتهجته محكمة التعقيب و لم تساير ها في الرأي و أصرت على بخصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها معتبرة بأنه خلافا لما اقتضاه الفصل 162 الوارد بنفس الباب و الفصل 148 من القانون من انه في صورة طلب التسوية الصلحية لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشرة يوما من تاريخ الآجال المنصوص عليها بالفصول 148 الى 156 من هذه المجلة ، فان الفصل 173 الوارد في باب مستقل لم يقيد المتضرر بآجال للقيام بعد اعلام الصندوق و لا وجود في الباب الثالث لما من شأنه أن يوحي بأن المشرع أراد تقييد المتضرر بآجال مثلما ذهب اليه في الباب الثاني، كما ان المشرع لم يتول الاحالة صلب الفصل 173 و ما بعده للفصول 148 و ما بعدها من الباب الثاني، الامر الذي يكون معه ما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة من وجوب انتظار المتضرر لمرور الاجل المنصوص عليه بالفصل 148 و ما بعده للقيام بدعوى تعويض ضده في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من قبيل تحميل النص ما لم يحتمل. و تمسكت تبعا لذلك بإقرار الحكم المطعون فيه للمرة الثانية.

2-من حيث الاشكال القانوني

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى وجوب مرور المتضرر بالمرحلة الصلحية إذا كان طلب التعويض موجه ضد "م.ع.ن.د." في حق "ص.ض.ض.ح.م" بما يقتضي احترام طالب التعويض لإجراءات الفصول 148 إلى 162 من م.ت. ومنها آجال تقديم عرض التسوية الصلحية قبل التقاضي.

وحيث نصّ الفصل 162 من م.ت على أنه "*في صورة طلب التسوية الصلحيّة، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور...*". فإذا تأملنا في

مضمون هذا الفصل لاحظنا بأن المشرع لم يفرض على المتضرر في خطوة أولى اتباع إجراءات المرحلة الصلحية وإنما أعطاه الحق في التوجه مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنيّة اللاحقة به في حادث مرور.

وحيث يتجه بادئ ذي بدء **تعريف المرحلة الصلحية عموما** كما أوردها القانون عد 86 لسنة 2005 المنظم للعنوان الخامس من م.ت. باعتبارها إجراء خاصا لا يخرج عن نطاق مؤسسة الصلح المنظمة بمجلة الالتزامات والعقود صلب الفصول 1458 وما بعده، إلا أنه جاء بأحكام تفصيلية خاصة تستدعيها طبيعة المادة في سعي من المشرع إلى إضفاء نجاعة على التعويض في مادة حوادث الطرقات وتحديثها وقد نص الفصل 148 من م.ت. على أنه " يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثر كتابيا. كما نص على أنه " يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحيه لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر في تاريخ طلب التسوية الصلحية وفي صورة قيام المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية يمكن للمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها".

وحيث يؤخذ من نص الفصل 148 المشار إليه أن التسوية الصلحية هي إمكانية منحها المشرع للمتضرر قصد فض الإشكال المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بشخصه بطريق الصلح قبل اللجوء إلى القضاء. وهي بذلك مرحلة سابقة للتقاضي ويلزم المؤمن المعروض عليه طلب الصلح بالجواب عن ذلك إما بالسلب أو بالإيجاب في الآجال المبينة بالقانون.

وحيث عرف الفقه التسوية الصلحية بكونها آلية تهدف لإبرام عقد صلح بين المتضرر ومؤمن المسؤول عن الحادث موضوعه

التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا الحادث طبق المعايير المحددة بمجلة التامين. وتنطلق إجراءات الصلح بتقديم المتضرر لطلب في التسوية الصلحية. وفي هذه الصورة يتعين على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور. **فهل أنّ تقديم مطلب في التسوية الصلحية له صبغة إلزاميّة أم هو مجرّد إمكانية؟**

أجابت محكمة التعقيب على هذا السؤال في عديد المناسبات. وكانت في كل مرّة تؤكد على أن الإجراء الصلحي له صبغة اختيارية. ففي قرار غير منشور بتاريخ 2 فيفري 2011 اعتبرت أن "*الإجراء الصلحي هو إمكانية قانونية خوّلها المشرّع صراحة للمتضرر أو لمن آل إليه الحق عند الوفاة لطلب التسوية الصلحية من المؤمن للوسيلة المتسببة في الحادث بدليل استعمال المشرع بالفصل 148 من نفس القانون لعبارة " يمكن " وعلى هذا الأساس فإن الإجراء الصلحي غير مستوجب الإتباع إذا لم يرغب المتضرر أو من آل إليه الحق عند الوفاة في ذلك، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم اتباعه بما يخول الالتجاء مباشرة إلى المحاكم واتباع إجراءات التقاضي للحصول على التعويضات المخولة بموجب هذا القانون*".

وتبنّت محكمة التعقيب نفس هذا الموقف في قرار آخر بتاريخ 13 ديسمبر 2010 جاء فيه أن "*الأحكام المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية والتي تنطبق على المعقب بصريح عبارات الفصل 166 من مجلة التأمين لم تتضمّن لما يدلّ على وجوبيه المرور بالطور الصلحي للحصول على التعويض* ". وتضيف محكمة التعقيب في آخر القرار بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون عندما عللت قضاءها بما مفاده "*أن نيّة المشرع بالفصل 173 من م.ت انصرفت إلى الخيار للمتضرر في اتباع طريق المطالبة الصلحية أو طريق المطالبة القضائية لجبر ما لحق من أضرار دون جعل الأولى شرطا للثانية...*".

***وحيث بخصوص عرض التسوية الصلحية،* فمن هو الطرف الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة عندما يقدّم له مطلبا في الغرض؟**

وحيث أجاب المشرع على هذا السؤال صلب الفصل 148 من م.ت الذي نصّ على ما يلي: " *يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤوليّة المدنيّة الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرّك أن يقدم عرض تسوية صلحيّة لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحيّة*". وقد دأبت محكمة التعقيب على التذكير بهذا الفصل لتحمّل المؤمن واجب تقديم عرض التسوية الصلحية. فقد ورد في أحد القرارات الصّادرة عنها أن "*الإجراء الصلحي هو إمكانيّة قانونيّة خوّلها المشرّع صراحة للمتضرّر أو لمن آل إليه الحق عند الوفاة لطلب التسوية الصلحية من المؤمن للوسيلة المتسبّبة في الحادث*". ومن الطبيعي أن يكون الهدف من وراء هذا الطلب هو حث المؤمن على إعداد عرض للتسوية الصلحيّة.

وإذا كان من المسلم به أن هذه المرحلة تكتسي صبغة اختيارية بحكم طبيعتها وتسميتها إذا تعلق الأمر بطلب التسوية في مواجهة شركات التأمين فهل يتغير الأمر من صيغة التخيير إلى صيغة الوجوب إذا كان طلب التسوية في مواجهة الهيأة العمومية ممثلة في صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

لقد أجابت محكمة التعقيب عن هذا الاشكال في القرار عـ96.2013ـدد بتاريخـــ :2-04-2014 **بأن الصلح هو إجراء اختياري** يمكن للمدعي إتباعه أو تركه وإذا ما اختار إتباعه فعليه تقديمه للصندوق في الآجال الواردة بالفصل 12 المذكور وإذا ما اختار المدعي تركه وتوخي سبيل التقاضي فلا يمكن مجابهة المدعي بسقوط حقه. وأوردت بحيثياتها ما يلي " حيث اقتضى الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات ما يلي: إذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف فان مطلب المتضررين أو من يؤول لهم حقهم الرامي

لجبر الأضرار الحاصلة لهم يجب أن يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث وإذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فان مطلب المتضررين يجب أن يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فان مطلب الصلح المشار بالفصل 12 المذكور ليس إجراء وجوبيا سابقا لطور التقاضي فالصلح هو إجراء اختياري يمكن للمدعي إتباعه أو تركه وإذا ما اختار إتباعه فعليه تقديمه للصندوق في الآجال الواردة بالفصل 12 المذكور وإذا ما اختار المدعي تركه وتوخي سبيل التقاضي كما هو حال المدعي في قضية الحال فلا يمكن مجابهة المدعي بسقوط حقه.

وحيث يتجه بناء على ذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته".

وحيث يمكن القول إن المرحلة الصلحية ممكنة الإتباع إذا كان طلب التسوية موجها للصندوق ذلك أن الاستثناءات الواردة بالقسم الثالث من الباب الثاني المنظم لإجراءات التسوية الصحلية بخصوص هذه الهيأة ومنها الفصلان 149 و151 م م م ت. لم تمنع إمكانية طلب الصلح منها، ذلك أن الأصل في الأمور الاباحة، إلا أنها مستثناة من الإطار العام المنظم للطرف الملزم بتقديم عرض التسوية وهي اتفاقية التعويض لحساب الغير عملا بالفصل 149 من م.ت. كما أنها مستثناة من التحكيم عملا بالفصل 151 من نفس المجلة. وفي المقابل وطالما لم يستثن المشرع تلك الهيأة بأحكام خاصة بخصوص آجال تقديم عرض التسوية الصلحية فإن أحكام الفصول 148 و 162 تكون منطبقة كذلك في شأنها باعتبارها أحكاما عامة تسري في غياب النص الخاص وهو ما لم تنازع فيه المعقب ضده (المدعي في الأصل) متمسكة بأن المرحلة الصلحية في علاقة مع المعقب غير وجوبية على غرار ما هو مسلم به في علاقة المتضرر بشركة التأمين أو الطرف الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وبأن منوبها لم يرغب في الصلح وتجاوز المرحلة الصلحية مباشرة إلى التقاضي بعد أن استوفى إجراءات الفصل 173 من م.ت. والمتعلقة بإعلام الصندوق

باعتزام منوبتها مطالبته بالتعويض بدليل عنوان المراسلة الموجهة للصندوق في الغرض قد تضمن عبارة إعلام بحادث مرور لطلب التعويض طبقا للفصل 173 المشار إليه.

غير أنه لا بد من تحديد **الطبيعة القانونية للإجراء المنصوص عليه بالفصل 173 و مدى اعتباره من قبيل عرض الصلح من المتضرر؟**

لقد نص الفصل 173 من م.ت. على أنه "يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتأمين وإلا سقطه حقه...".

و حيث تضمن الفصل 173 صيغة الوجوب **"يجب"**، على خلاف ما جاء بنص الفصل 148 من أنه **"يمكن"** للمتضرر...أن يطلب التسوية الصلحية. **فهل أراد المشرع من خلال ذلك تمييز المرحلة الصلحية بين كونها مجراة تجاه إحدى شركات التأمين بوصفها اختيارية وكونها مجراة في علاقة مع الهيأة العمومية ممثلة في صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات فتكون أنذاك وجوبية؟**

الجواب عن ذلك يستدعي أولا التساؤل حول مدى اعتبار المطلب المتعلق بالتعويض كما نص عليه الفصل 173 مطلبا في التسوية الصلحية. وإن كان كذلك وجب التسليم بأن المرحلة الصلحية في مواجهة الصندوق تعد وجوبية نأيا بذلك عن المبدأ العام في الصلح وما هو معمول به في علاقة المتضرر بشركات التأمين طبق اتفاقية التعويض لحساب الغير. أم أنه إجراء خاص لا يتعلق بالصلح الموجه لشركات التأمين.

وحيث أن عرض التسوية الصلحية الموجه للصندوق هو على غرار ما يوجه لغيره من المؤمنين يكتسي صبغة اختيارية لاستقلاله عن إجراء الفصل 173 من م.ت. وباعتباره إجراء خاصا لا علاقة له بالصلح الذي يبقى في كلتا الحالتين على معناه كما ورد بالفصول

148 وما بعده من م.م.م.ت. وبالأحكام المنظمة له بمجلة الالتزامات والعقود ومنطلقها الفصل 1458 الذي عرف الصلح بأنه عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبة أو بتسليم شيء من المال أو الحق ذلك أن النزعة الحمائية التي ميزت القانون عدد 86 لسنة 2005 فيما يخص إجراءات القيام ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ومنها الفصل 173 لم تمتد إلى المرحلة الصلحية التي تبقى خاضعة من حيث مفهوم وإجراءاتها للأحكام العامة وأحكام الفصل 148 وما بعده من م.ت.

وحيث إن ما يؤكد هذا الرأي هو أن عدم إتباع الصلح في مواجهة الصندوق لا يمكن أن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالتعويض مطلقا كجزاء ذلك أن مثل هذا الجزاء قد نص عليه المشرع في صورة مخصوصة وبعبارات صريحة لا تدع مجالا للشك حول ترتيبه ومطالبة المعقب برفض دعوى التعويض تتعارض بصورة جوهرية مع ما يترتب عن الإخلال بموجبات الفصل 173 من م.ت. كما أن الأمر يوجب افتراض علم المتضرر بعدم تأمين الوسيلة المتسببة في الحادث بعد القيام بالدعوى وفي هذه الحالة يكون التساؤل فيما إذا كان بالإمكان الرجوع إلى المرحلة الصلحية وعلى أساس أن أجل طلب التسوية الصلحية يبتدئ من تاريخ علمه بعدم التأمين أو الذي عادة ما يكون من تاريخ إعلامه من شركة التأمين المقام ضدها بذلك كما ورد بالحالات المبينة بالفصل 120 من م.ت. وهو أمر لا يطرح في الصورة العامة والمبينة بالفصل 148 من م.ت. وهو أن أجل تقديم التسوية الصلحية يبتدئ وعلى مدى شهر من تاريخ الحادث أو العلم بالمتسبب فيه ذلك أن العلم يكون حاصلا وجوبا قبل القيام قضائيا.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن المشرع لم ينص صلب الفصل 173 من م.ت. ولا باقي النصوص المنظمة للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور على وجوب المرور بالمرحلة الصلحية أو التقيد بها أو تقييد المتضرر بأجل أدنى للقيام بطلب التعويض قضائيا بعد إعلام الصندوق ولا يمكن بالتالي القول بأكثر

مما يقتضيه نص التشريع وتبقى مكاتبة هذا الأخير من المتضرر على معنى الفصل 173 لمجرد إعلامه بحصول الضرر واعتزام القيام ضده بطلب التعويض، وفي أقصى الحالات لترك مجال للصندوق للسعي في الصلح حماية للمال العام واختصارا للوقت والإجراءات سيما في حالة عدم سعي المتضرر في طلب التسوية الصلحية، ذلك أنه وإن كان إجراء إعلام الصندوق منطلقا لتلك التسوية في القانون السابق لقانون 2005 فإن هذا الأخير قد جعل الصندوق مشمولا بطلب التسوية الصلحية طبق الإجراءات الخاصة التي جاء بها صلب الفصل 148 من م.ت. ومنطلقها تقديم المتضرر بطلب في التسوية وفق الفصل 148 وبهذه الصيغة ضمن المشرع إمكانية الصلح مع الصندوق على غرار ما هو مكفول لشركات التأمين وهي آلية لم يسبق للقوانين المنظمة للتعويض في حوادث المرور إتباعها وكان الإجراء الوحيد المفروض على المتضرر تجاه الصندوق هو تقديم مطلب بقصد جبر الأضرار الحاصلة في أجل عام من تاريخ الحادث إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا دون أن يخص الصندوق بآلية تخص الصلح (الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات)، وبذلك لم يعد الأمر يستدعي إضفاء صبغة حمائية على المال العام بأكثر ما جاءت به أحكام العنوان الخامس من م.ت. لسنة 2005 على غرار ما انتهت إليه قبل ذلك الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب صلب قرارها عدد 6454 مؤرخ في 02 أكتوبر 2003 عندما ذهبت إلى أن مكاتبة صندوق ضمان حوادث السيارات ليست لمجرد إعلامه بحصول الضرر القائم بالدعوى وطلب التعويض فحسب وإنما هي للقيام بإجراء أساسي ومسبق الغاية منه الحد من تكاليف التصرف في المال العام الموضوع على ذمة الصندوق وذلك من خلال إعطائه فرصة لإتمام الصلح مع المتضرر أو تقدير الغرامة المستحقة بصورة رضائية وتأسيسا على ذلك رتب المشرع على الإخلال بهذا الإجراء الأساسي سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق وعليه وعلى ضوء أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 يكون المشرع قد أرسى آلية التسوية الصلحية مفصلة طبق الفصل 148 وما بعده من م.ت. سواء

تعلق الأمر بشركات التأمين أو بصندوق ضحايا حوادث المرور. تعد بالأساس اختيارية ولا تنأى بأية حال عن الصلح في مفهومه التقليدي والذي لا يمكن أن يتحول إلى صلح وجوبي بما تكتسيه العبارة من تناقض لا يتلاءم مع طبيعة الصلح كعقد رضائي لا يكتسيه أي إذعان.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد لما ذهبت إلى رد مطاعن الصندوق بعد أن تبينت استيفاء المعقب ضده الأول لإجراءات الإعلام المنصوص عليها بالفصل 173 من م.ت. واعتبرت أن ما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة من وجوب انتظار المتضرر لمرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 وما بعد للقيام بدعوى التعويض ضده في حق صندوق ضحايا حوادث المرور من قبيل تحميل النص ما لا يتحمل، ضرورة أن الفصل 173 الوارد بباب مستقل لم يقيد المتضرر بآجال للقيام بعد إعلام الصندوق ولا وجود في الباب الثالث لما من شأنه أن يوحي بأن المشرع أراد تقييد المتضرر بأجل كما لم يتول الإحالة صلب الفصل 173 المذكور للفصول 148 وما بعد من م. ت.. وبالتالي تكون قد أحسنت تطبيق القانون بما يجعل قضاءها بمنأى عن النقض وحري بالتأييد.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار يوم 28جوان 2018برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري-نازك كادة-المنصف الكشو-البشير المطوي-رجاء الفخفاخ-وسيلة الكعبي-الحبيب بلحاج-نعيمة رحيم-عادل الأندلسي-لمياء الحمامي-سارة العياري-شادية الصافي-كمال مصطفى العلاني-كوثر السعدي-جمال المستيري-منيرة النحالي-جميل بن عياد-محمد عماد بن عبد الجليل-لطيفة

البغدادي-سلوى النهدي-المنجي شلغوم-روضة اوبيش-محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة:

مفيدة الصولي-سهام الشاهد-راضية المنتصر-آمال عباسي-عبد الباسط الخالي-زينب لغلوغ-رجاء بوسمة-بديع بن عباس-ثريا الداهش-سميرة الحويوي-آمل العرفاوي-بسمة بودن-مفيدة الطلحاوي-سنية الدبابي-إبراهيم الحرباوي-ماجدة الفهري-حاتم بن جماعة-بلقاسم كعوان-سعاد شبار-عفاف عالشيخ-إيمان الشرفي-آسيا العياري-ريم منية البحري.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف الحاجي.